رابط المادة على منصة باحث

1221 - حكم لبس دبلة الخطبة للرجل والمرأة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل لبس الدبلة للنساء بدعة نصرانية؟ لانني قرأت بان دبلة الخطبة او الزواج للرجل ان كانت فضة وايضا للمرأة بدعة نصرانية هل هذا صحيح الدبلة التي تسأله عن السائلة لا يعلم لها اصلا - 00:00:00

والذي يظهرون من ذلك ان فيها تشبها بالكفرة لانها من عادتهم فيما بلغنا. فلا ينبغي اتخاذها فان الاشارة الى الزواج تكون بالخطبة والاتفاق بين الخاطب والمخطوب منه ويكفي ذلك من غير حاجة الى الدبلة - 00:00:22

ومتى تم الامر بالعقد الشرعي انتهى كل شيء. اما الدبلة فلا حاجة اليها ولا حاجة للتشبه باعداء الله لا من النصارى ولا من غيرهم واجب البعد عن مشابهة اعداء الله في كل شيء. نعم. نعم - 00:00:43